

وسائل الشيعة

[280] وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (1)، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين عليه السلام مثله (2). (31909) 3 - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبذ من التمر. (31910) 4 - الحسن بن محمد الطوسي في (الامالي) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير (1)، عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أيها الناس! إن من العنب خمرا، وإن من الزبيب خمرا، وإن من التمر خمرا وإن من الشعير خمرا، ألا أيها الناس! أنهاكم عن كل مسكر. (31911) 5 - علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: إنما الخمر والميسر (1)، الآية أما الخمر فكل مسكر من الشراب إذا أضر فهو خمر وما أسكر كثيرة وقليله (2) _____ (1) في المصدر: محمد بن أحمد. (2) الكافي 6: 392 / ذيل 2. 3 - الكافي 6: 392 / 3. 4 - أمالي الطوسي 1: 390، وعنه في البحار 79: 170 / 10. (1) في الامالي: عن شيخه، عن أبي الحسن، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، عن إسماعيل بن محمد بن أبي كثير القاضي. 5 - تفسير القمي 1: 180. (1) المائة 5: 90. (2) كذا صوبه المصنف في المخطوط ظاهرا، وكان أصله (فقليله) والمطبوع في المصححين - من دون تصحيح - : فقليله حرام، فليلاحظ. (*)